ووصية وصدقة الحبيث له بمعاوضة ولو هبة ثواب لا بصدقة وهبة لغير ثواب والمنع منها أي
أخذ من المدونة عدم منعه أي المأذون منها أي من الهبة أي من قبولها أي ليس للسيد منع عبده من
قبولها قال المصنف ولو قيل إن له المنع لكان حسنا للمعرة التي تلحق السيد ولغيره أن يأذن له القبول
للهبة بلا إذن من سيده فيه جاز أن المأذون ومن استقل بالقبول استقل بالرد ثم المعهود
من المصنف ... خلافا قوله في النكاح وأخذ منه جبر العبد على الهبة والراجح ما هنا والحجر عليه
أي على المأذون في جميع ما بيده كالحر فيكون القاضي يتولى ذلك لا الغرماء والسيد ويقبل إقراره
لمن لا يتهم عليه قبل التفليس لا بعده ويمنع من التصرف المالي بعد التفليس وغيره ذلك كما مر
ويبقى للسيد إسقاطه بخلاف غير المأذون وأخذ الدين اللازم عليه مما أي من المال الذي
بيده أي مال سلطنه عليه سواء أذن له في التجر فيه أم لا حاضرا أو غائبا وإن كان ما بيده
مستولدته أولد ها من الإذن في التجارة أو بعده إن اشتراها من مال التجارة أو ربحه وأما ولده
منها فهو للسيد فلا يباع في دينه فلو اشتراها من خراجه وكسبه فهي وولدها للسيد فهي
كغلته أي كغلة عبد ... لمجعوله في عطاء الغير له نخصمه لا تؤخذ في دينه وهل إن منع
للدين أي لأجل قضائه وإلا فكخراجه فتكون للسيد أو بقضي دينه منها مطلقا تأويلان
والترجيح من قوله وأخذ مما بيده قوله لا غلته الحاصلة بعد الإذن في التجارة بخلاف التي قبله
فتؤخذ لدخولها في المال المأذون ضمنا ورقبته لأن دين الغرماء يتعلق بذمته لا برقبته
وإن لم يكن للمأذون غريم فكغيره أي فهو كغير المأذون للسيد انتزاع ماله وله
الحجر عليه بغير حاكم ولا يمكن ذمي أي يحرم على سيده تمكينه من تجر في كخمر وخنزير
مما لا يباح تملكه إن اتجر لسيده لأن تجارته له بمنزلة تجارة السيد ولا مفهوم له حيث
بل عبده المسلم كذلك وإنما خصه بالذمي لدفع ما عليه ... ولا يتجر بل غيره كذلك
كان يوكل أهل الربا والسلم ونحوه كذلك وإلا يتجر لسيده بل لنفسه بماله فقولان في تمكينه
وعليه يجوز للسيد تناوله وعدم تمكينه ثم ذكر السبب الخامس من أسباب الحجر
وهو المرض المخوف فقال وعلى مريض وهو من ينزل منزلته بدليل تمثيله الآتي
حكم الطب أي أهله العارفون به بكثرة الموت به أي بسببه أو منه ولو لم يغلب
كسل بكسر السين مرض ينحل به البدن فكأن الروح تنسل معه قليلا قليلا
وقولنج بضم القاف وسكون الواو وفتح اللام وتكسر مرض معوي مؤلم يعسر معه
خروج الغائط والريح وقوله معوي بكسر الميم وفتح العين نسبة للأمعاء وحمى
قوية حادة تجاوز العادة في الحرارة مع إزعاج البدن والمداومة وحامل ستة أي
انتهت ودخلت في السابع ولو بيوم هذا هو الراجح خلافا لظاهره ومحبوس لقتل ثبت

ثبت

ثبت عليه بالبينة أو الاعتراف وأما المحبوس ليجرد أو يعذب فلا يحجر عليه أو مقرب
لقطع لا محبوس له في المعلوم بحد ونحوه أي خيف الموت بقطع أن من قرب أن تقطع يده
أو رجله وخيف بالقطع موته فإنه يحجر عليه وحاضر صف القتال وإن لم يصب بجرح لا
خفيف مرض كجرب ورمد وضرس أو حمى يوم بعد يوم كالحمى الخفيفة لا ينشأ عنه موت
عادة ولا حجر على ملجج أي سائر في اللجة في بحر ملح أو غيره في سفينة ولو على بما أحسن
العوم ولو حصل الهول أي الفزع بشدة الريح أو غيرها والحجر على المريض المخوف
في غير مؤنته وتداويه لا في جميع الأفعال بل في قوام بدنه وغير معاوضة مالية لا مالية
كقراض ومساقات وبيع وشراء ونحوها مما فيه تنمية لماله فإن حاباه في بيع فهو من
ثلثه إن مات وكان لغير وارث والإبطلت ووقف تبرعه أي تبرعه ولو بثلثه ولا يمضي
إلا أن يكون تبرعه بمال أي من مال مأمون أي لا يخشى تغيره وهو العقار كدار وأرض وشجر
فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث فيأخذه المتبرع له به ولا ينتظر به الموت
وإن حمل بعضه نفذ ذلك البعض عاجلا فإن مات لم يمض غير ما نفذ وإن صح نفذ الجميع
فإن مات من موقف تبرعه لعدم ماله بقدر الثلث يوم التنفيذ أن حمله وإلا فما حمله
لأنه معروف صنعه في مرضه وإلا يمت بأن صح مضى تبرعه ولا رجوع له فيه وليست الوصية
من التبرع الذي فيه التفصيل لأنها توقف مطلقا وله فيها الرجوع ثم ذكر السبب السادس
للحجر وهو الزوجة وعقبه بالخامس لمشاركتهما في أن الحجر فيهما فيما زاد على الثلث
من أنواع التبرعات فقال وعلى الزوجة الحرة الرشيدة بدليل ما قدمه من حجر
السيد على رقيقه والولي على السفيه لزوجها البالغ الرشيد أو ولي السفيه ولو كان الزوج
عبدا لأن الغرض من مالها التجمل به والزوج ولو عبدا له حق في التجمل من مالها دون سيده
في تبرع زاد على ثلثها ولو بعتق حلفت به وحنثت فله رده ولا يعتق منه شيء وإن كان
تبرعها حاصلا بكفالة أي ضمان منها لأجنبي لا للزوج فيلزمها لأنه لا يحجر على نفسه
لنفسه فإن كانت الكفالة لم تصح في هذا غير ضمان الوجه والطلب فله منعها
مطلقا بلغت الثلث أم لا وفي جواز إقراضها أي دفعها مالا قرضا لأجنبي يزيد على
ثلثها بغير إذن زوجها ورده لها فهو كبيعها ومنعه لأنه معروف كالهبة ولأنها
قد تخرج لمطالبتها به قولان الأظهر الأول وإن دفعتها مالا إقراضا لعامل فليس فيه
قولان لأنه من التجارة وهو أي تبرعها بزائد الثلث جائز أي ماض حتى يرد الزوج
جميعه أو ما شاء منه على المشهور ومقابله مردود حتى يجيزه فيمضي بجميع ما تبرعت
به إن لم يعلم الزوج بتبرعها حتى تأيمت بطلاق أو موت أو إن علم وسكت أو مات

Copyright © King Saud University